المخنثون والمذكرات

رؤية إسلامية لمفهوم الجندر

الدكتور/ محمود محمد الحنطور(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أنعم علينا بنعمة الإسلام، وكفى بها نعمة، والشكر لله العظيم على بعثه لنا رسوله الأمين محمدًا بن عبد الله ﷺ وسنته فينا إلى يوم الدين، التي بينت ما أبهم من القرآن الكريم، وذللت ما دق على الأذهان من أحكام، ويسرت للسالكين طريق السداد، وجمعت للمسلمين طرائق الخير، ومجامع البر، وسبل الرشاد، فمازالت الشريعة الإسلامية التي جاء بها الإسلام صالحة لكل عصر وأوان، ولكل زمان ومكان- وستظل إن شاء الله تعالى- كذلك، تنير للمؤمنين في ظلمات الشكوك، ودياجير الأراجيف حياتهم، وتجعلها راحة وسعادة لكل مقتدٍ، وعابدٍ، وسالكٍ، فمنهجنا الذي أنزله الله تعالى في قرآنه الكريم، وسنة نبيه العظيم، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٣-٤٤]، ثم الله تعالى بطاعة الرسول فيما يأمر به وينهي عنه، وإن لن لم يرد أمره أو نهيه في صورة أنه بيان للقرآن فقال تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر٧]، فدلت الآيتان على أننا مأمورون بإتباع بيان الرسول للقرآن الكريم، وإتباع ما يقرره من الأحكام، فمطلع الدين القيم والشريعة

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية جامعة عين شمس.

السمحة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإكمال الدين الممتن به في قوله تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة٣].

وقد تحقق ذلك بنزول القرآن، وبما فصله الرسول ﷺ في سنته من أحكام وتشريعات وآداب وفضائل، ولذلك تكفل الله تعالى بحفظ هذه السنة أو الحكمة، وسماها ذكرًا إلى جانب القرآن الكريم الذي تعهد الله تعالى بحفظه أولاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر٩]، وجدير بالفهم أن الحكمة في حفظ هذا القرآن إنما هي حفظ أصول الشريعة التي أراد الله لها أن تكون الشريعة العامة الخالدة، والمتممة لما سبق، والناسخة لكل ما خالفها من أحكام، ومقتضى ذلك أن يحفظ الله تعالى الأصلين: القرآن والسنة التي تبين معاني هذا القرآن، ومن هنا عنى الصحابة والتابعون- رضي الله عنهم- بحفظ السنة دراية ورواية وكتابة.

ومنذ عهد النبوة، ثم في عهد عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- حينما أقبل العلماء على جمع السنة وأحاديثها ومروياتها، وإخراجها في مؤلفات ضخمة وباقية في أيدي الناس إلى اليوم، وستظل كذلك- إن شاء الله تعالى- محفوظة من العبث، ومصونة من الدنس، وبعيدة عن النقص، الذي يعتري الأعمال البشرية الأخرى، وهذه الميزة التي توفرت للسنة النبوية جعلتها مرجعًا للباحثين، ومصدرًا للدين، وملاذًا لكل طامح في السعادة في الدنيا والآخرة، قديمًا وحديثًا، ولذلك ستبقى السنة منبعًا لكل جديد، وإعجازًا لكل عنيد، وطريقًا لكل مستفيد، ومن هذا المنطلق كنت أراجع في كتب السنة المتنوعة عن موضوع فيه ذكر للجنس بمعناه البيولوجي، أو بمعناه الوظيفي أو الشرعي الذي جعله الله تعالى غريزة في الإنسان لا يستغنى عنها، وكذلك

الطرق التي تشبع هذه الغريزة، وبخاصة حينما أثارني موضوع (الجندر) أو النوع الاجتماعي أو الجنس البشري كما تسميه الاتفاقيات الدولية، والمواثيق العالمية[١] التي تهتم بهذا الموضوع من خلال بعث جديد أو طرح جديد لموضوع الجنس وتغييره أو تعليمه أو ثقافته أو دراسته في المدارس والجامعات، وكذلك حقوق الإنسان من خلال الجنس الآمن أو المراهقة الآمنة أو الإجهاض الآمن كذلك، وكلها موضوعات اختلط فيها الحابل بالنابل وأصبحت من مسلمات العصر وأوليات الثقافة[٢] التي يراد لنا أو يريد الغرب فرضها علينا، إما بالقوانين التي توافق عليها الحكومات، وإما بالمواثيق التي تطبق في العالم كما يزعمون أنها حقوق إنسانية، أو حضارة غربية في شكل عولمة جديدة، وتغيير لأنماط الحياة التي عشنا عليها ومازلنا مثل الأسرة، الطفل، الأبوين، الزواج، القوامة، النوع، الذكر، الأنثى، وما يتبع ذلك من محرمات، ومباحات، وتقاليد، وأخلاق، ونظم، وأحكام ثبتت بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والعقل الناصح،والفهم المستقيم، كل ذلك يرد له تغيير في نوعه ووظيفته وبخاصة الذكر والأنثى أو الرجل والمرأة، فلا داعي في الجندر إلى الزواج مادام الجنس مباحًا للجميع، وحق من حقوق الإنسان، بشرط أن يكون آمنًا غير جالب للأمراض، كذلك الأسرة فلا وجود لها ما دام الرجل سيترك مكانه للمرأة، والمرأة كذلك، فالشذوذ معترف به، والأنماط القديمة للأسرة ينبغي لها أن ترحل، ويحل محلها رجل مع رجل أو امرأة مع أخرى، أو جنس جماعي!.

وفلسفة النوع الاجتماعي تؤكد أن كل شيء- غير الحمل والولادة للمرأة والتخصيب للرجل- يحدده المجتمع وليس فطريًا أو غريزيًا[٣]، وهذا المفهوم سيجعل المرأة ذئبًا له أنياب، وسيجعل الرجل حملاً ضعيفًا على عكس فطرته

التي خلقها الله تعالى عليها، فالذكر في قوته يكمل المرأة في ضعفها، والمرأة في حملها تقوي الذكر بنوعها، وهو إنجابها له ما يخلفه، فهي في الحقيقة وإن بدت ضعيفة إلا أنها أقوى بولادتها وبحملها من زوجها بالزواج الصحيح، فهما مختلفان ومكملان(٤) لا كما تريد وثيقة مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة وهو نموذج لإعلان الحرب على الأسرة ومنظومة القيم والأخلاق التي حددها لها الإسلام، ولذلك وجدت في مصنف عبد الرزاق الصنعاني بابًا كاملاً عن المخنثين والمذكرات، وهو في كتب السنة الأخرى بعنوان المتشبهين، والمتشبهات، أو رجلة النساء أو المترجلات، وهذا التشابه بين موضوع الجندر أو الذكر والأنثى جعلني أبحث عن موضوع الجنس في الإسلام من خلال هذا الباب وأمثاله من كتب السنة الأخرى، مستخدمًا المنهج الاستقرائي، فقد استخرت الله تعالى في أن يكون الموضوع في ثلاثة فصول (الأول) عن: المخنثين والمذكرات في كتب السنة، و(الثاني) عن: الجنس في الإسلام، و(الثالث) عن: الجنس في الغرب وثقافة الجندر كما يدعونها بالنوع الاجتماعي لا بالنوع البيولوجي، والنوع الاجتماعي الذي يقوم على الأدوار التي يحددها المجتمع للفرد، لا الفطرة، ولا الاختلاف، ولا حتى إجماع العقلاء على أن الكون لا يقوم إلا على ذكر وأنثى مختلفين طبيعة، ومتحدين وظيفة، يكمل بعضهما بعضًا دون تنافر أو تماثل، وهذا ما يهدف إليه البحث، ويحققه من خلال الفصول السابقة، ثم أختم البحث بالنتائج التي توصله إليها، يعقبها المصادر والمراجع، وهذا جهدي، فإن أحسنت فمن الله تعالى التوفيق، وإن أسأت فمن نفسي، والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه تعالى وأن يتجاوز عما أخطأت فيه ويقبل ما أخلصت فيه، إنه تعالى بالإجابة قدير، سبحانه وتعالى عما يشركون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

- **الفصل الأول: المخنثون والمذكرات في كتب السنة**

اعتنى الإسلام بالإنسان من جميع جوانبه الروحية والمادية؛ أي ما يعلي من نفسه، ويزكي من روحه، فيطهرها ويجعلها نفسًا إنسانية، تعلو إلى ملكوت الله تعالى بالطاعات وتهبط إلى أسفل الدركات بالمعاصي والذنوب، ولذلك لم ينس القرآن الكريم ولا السنة النبوية، الفطرة الإنسانية، وما جبلت عليه من غرائز مركوزة في النفس التي تتعالى وتتسامى بقربها من ربها سبحانه وتعالى في سيرها على الصراط المستقيم، أو البعد عنه فتكون من الخاسرين، فالإنسان روح ومادة، مجتمعان لا ينفك أحدهما عن الآخر، إلا بالموت لذلك قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[الشمس:٧-١٠] وبناء على هذا الاحترام للنفس البشرية، والتقدير لما جبلت عليه، والمراعاة لما تطلبه، لم يقف الإسلام حجر عثرة أمام رغبات النفس البشرية المشروعة، والتي لا تتعارض مع الآخرين أو تؤذي أحدًا، بل يسر لها ما يعينها على تأدية مهمتها على خير وجه، وأحسن حال.

ولكي تؤدي الإنسانية ما خلقت من أجله وهو العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ* مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[الذاريات:٥٦-٥٧] شاءت إرادة الله تعالى أن يجعل الكون الذي أمر الإنسان بتعميره، وخلافته أن يكون الإنسان ذكرًا أو أنثى في نوعه، وخلقته، ولا يطلب أحدهما مكان الآخر، أو جنسه، فهذا مرفوض فالذي قسم هو الذي خلق ونوّع، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء:٣٢] (٥).

وعلى هذا الأساس جاءت أبواب، وفصول كتب السنة في منع تشبه

الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل، فإذا كان التشبه ممنوعًا فبالأولى تغيير الجنس على غير ما أراده الله تعالى، فهو ردّ لقضاء الله تعالى أو اعتراض على ما خلق ممن لا يملك إلا الرضى بقضاء الله تعالى وقدره، وهذه هي صفات المؤمنين، الذين يرضون بما قسم الله تعالى لهم، وما جعلهم فيه من جنس، ونوع، وحتى تكتمل الصورة إيضاحًا، وتزداد الفكرة رسوخًا، جاء قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[آل عمران:١٩٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٧١] ففي آية سورة آل عمران وما شابهها ما يثبت أن الرجال شكل النساء في الطاعة، والنساء شكل الرجال في الطاعة أيضًا.

والآية وإن كانت نزلت على سبب خاص كما جاء عن أم سلمة– رضي الله عنها– إلا أنها تعم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا واضح في الآيات التي شابهتها أو جاءت على منوالها(٦)، في أن التساوي بين الذكر والأنثى في العمل والأجر والثواب لا يلغي الاختلاف في النوع، إنما النوع مقصود ديانة، وأصل في الخلقة لذاته وصفاته التي جعلها(٧) الله تعالى مناطًا للتكليف، وأساسًا للتشريف، وعنوانًا للتعريف بالفرق بين الذكر والأنثى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]، قال الطبري: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ واحذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم، فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به، فهو المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، معرِّفًا عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة[٨]، وكذلك ما ورد في سورة الليل﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى* وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى* إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[الليل:١-٤]، وهذه الآيات، وتلك الحقائق تدل دلالة واضحة على أن الذكر والأنثى نوعان متحدان ولا تكون الحياة إلا بهما معًا، فالرجل يكمل المرأة، والمرأة تكمل الرجل في وظيفة كل منهما التي تجعل الخلافة في الأرض سارية إلى يوم الدين، ولا ينقطع النسل، ولا تفصم علائق الرحم، ووشائج القرابة بين البشر بل الذكورة والأنوثة نعمة منَّ الله بها على عباده حتى يختلفوا فيما بينهم، فيطلب بعضهم بعضًا بالزواج والذرية التي ترث وتتوالد، وهكذا الحياة، لا ذكورية ولا أنثوية بل هما معًا، وهذا يلغي فكرة زواج المثليين[٩] أو الذكر بالذكر، كذلك الأنثى بالأنثى، التي يحاول أصحاب الفكر الحر أو الغرب الإباحي نشرها بين الدول الإسلامية، وكذلك الشعوب المتمسكة بالأسرة أصلاً، وبالزواج بين الذكر والأنثى شرعًا، مما يجعلنا -نحن المسلمين- نغير مفهومنا عن الزواج، وتقاليده البالية وعاداته المرضية التي تصدُّ الشباب عن الزواج، وتفتح أبواب الزنا، والشرور والتقليد الغربي

الأعمى، وذلك بالتيسير في تكاليف الزواج والتقليل من متطلبات الحياة التي أخذت مكان الضروريات والحاجيات، ثم جعل التحسينات هي الأساس الذي يطلبه أهل الزوجين مما يسبب العنوسة، ثم يتتبعها الرفض التام للحياة الزوجية السليمة، أو الامتناع عن الدخول في دوامة الزواج.

ولذلك جاء في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني هذا العنوان «باب المخنثين والمذكرات» وذكر فيه عدة روايات لحديث ابن عباس وعائشة- رضي الله عنهم- الرواية الأولى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء[١٠]، وهو عند الترمذي بلفظ «المتشبهات والمتشبهين»، والرواية الثانية عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المخنثين من بيوتكم»، قال: وأخرج النبي مخنثًا، وأخرج عمر مخنثًا.

والرواية الثالثة عن معمر عن رجل من قريش رفعه قال: «لا يدخل الجنة ديوث، ولا مدمن خمر، ولا رجلة نساء».

والرواية الرابعة عن معمر عن زيد بن أسلم قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة وأن يباشر الرجل الرجل، وأن تباشر المرأة المرأة[١١].

وجاء في البخاري من كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ولا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[١٢].

وجاء في البخاري من كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجـال»[١٣]، وفـي رواية عكرمة عن ابن عباس «لعن النبي المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي فلانًا، وأخـرج عمـر فلانة».

وجاء في مسلم عن زيد بن أسلم بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المـرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضـي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[١٤]. ففي هذا الحديث وأمثاله تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف عليـه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلـى عـورة الرجـل حـرام بالإجماع، ونبه النبي ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا الفرج نفسـه، ففيـه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلـى فـرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام.

وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين[١٥]، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت الأمـة مجوسـية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية، وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه، فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة، وتحت الركبـة، وضبط الإمام النووي العورة بالنسبة للرجل والمرأة كما وردت في الحـديث فقال: وأما ضبط العورة في حق الجانب، فعورة الرجل مع الرجل ما بـين

السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليست بعورة، والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة، وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أو بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظر المرأة إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء، ولا فرق بين الأمة والحرة إذ كانتا أجنبيتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة، فإنه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى أخر، وهو أنه يتمكن من حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة وهذا الذي ذكره النووي- رحمه الله تعالى، فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك، ولكنه يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليها، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، لذلك قال أصحابنا: النظر بشهوة حرام على كل أحد غير الزوجين والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة، وكذلك لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره، بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماعهم في الحمامات، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده

وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيّم وغيره،ويجب عليه إن رأى ما من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، وأما كشف الرجل عورته في حال خلوته حتى لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف، والأصح تحريمه»(١٦).

وأما ما جاء في الفتح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» وما سبق عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن لا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها قال ابن حجر: هذا أصل عند مالك رضي الله عنه في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة(١٧)، وكذلك الرجل مع الرجل أولى في وصف زوجته أو امرأته لغيره، فيقع المحذور كما وقع عند المرأة في وصفها المرأة، ومن هنا حرص الإسلام على سد الذريعة، التي تصل بالإنسان إلى ارتكاب المحرمات فالنظرة سهم من سهام إبليس، وكذلك الوصف، واللمس والإفضاء في ثوب واحد، هو اضطلاع على العورات أو لمس المحرمات، وكذلك الواصفة تعطي صورة مرئية للموصوف فيقع المحظور، وتبدأ هذه الذريعة في عملها عند المتلقي إما أن ينفذ ما سمع أو يحاول إيجاد وسيلة تمكنه من ذريعته في الوصول إلى ما حرم الله تعالى، ومن هنا حذر الإسلام من النظر المفضي إلى التمني، وهو الرسول إلى الشهوة والعين للشيطان في ارتكاب المحرمات والممنوعات، ومن باب سد الذرائع كذلك التشبه الذي جاء في حديث ابن عباس في رواية البخاري(١٨)، والمصنف بلفظ المخنثين والمترجلات، فكان كل واحد من الجنسين استبدل جنسه بجنس الآخر، فأصبح الرجل مخنثًا،

والمرأة مترجلة، قال في الفتح- لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال- وهذا دليل على ذم الفريقين ويدل عليه اللعن الوارد في الحديث، فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وكذلك في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، فلا ذم على ما كان من أصل الخلقة كما لم يمنع الرسول ﷺ المخنث من الدخول على النساء، حتى سمع منه التدقيق في وصف امرأة كما في الحديث أن زينب أم سلمة أخبرته- عروة- أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله لكم غدًا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي: لا يدخلن هؤلاء عليكن»[١٩] قال أبو عبد الله: تقبل بأربع وتدبر يعنى أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن، وتدبر بثمان يعني أطراف العكن[٢٠] الأربع لأنها محيطة بالجانبين حتى لحقت بها، ولهذا جاء الحديث صريحاً في التشبه الذي يتعمد صاحبه أو صاحبته من الرجال التشبه بالنساء أو من النساء التشبه بالرجال إلى أن تتعاطى السحاق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك في تشبهه، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك أي التشبه من البيوت كما سبق في الحديث لئلا يفضي ذلك الأمر بالتشبه، إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر وهو اللواط أو

السحاق، فكان التشبه مقدمة لفعل هذا المنكر ووسيلة من وسائل فعل المحرم، فكان التشبه مذمومًا، لأنه وسيلة إلى الحرام ونو اللواط أو السحاق، فما أدى إلى الحرام فهو حرام، ومذموم، لذلك قال في الفتح: ظاهر اللفظ في الحديث يفيد الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير، فاللعن الصادر في الحديث على ضربين أحدهما المراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر، والآخر يقع على الحرج، وفي حال الحرج وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقًا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم(٢١)، والمخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، وهو مأخوذ من التكسر في المشي وغيره، وفي الحديث وامثاله إخراج المخنثين من البيوت ما يدل على مشروعية هذا الإخراج لكل من يحصل به التأذي للناس من مكانه الذي فيه، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب، ومن هنا جاء لفظ الحديث مستعملاً صيغة النهي «لا يدخلن» ومن هنا جاء الربط بين حفظ العورات، وإخراج المخنث الذي يرى هذه العورات فيصفها أو يؤذي بالإخبار عنها أو التحدث مع الغير فيها، وجاء فيها، وجاء في صحيح مسلم باب عن الاعتناء بحفظ العورة، وخاصة في حق النبي ﷺ، وعامة المسلمين بعد ذلك له تبع، فعن جابر بن عبد الله «أن رسول الله كان ينقل مع قريش الحجارة في الكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة، قال: فحلَّه فجعله على منكبه، فسقط مغشيًا عليه، قال: فما رُؤى بعد ذلك عريانًا» وجعل الإزار على العاتق وهو ما بين المنكب والعنق وجمعه عوانق وعنق، ليقيه

الحجارة أو من أجل الحجارة، وهذا يدل على بعض ما أكرم الله تعالى رسوله به وانه كان مصونًا محميًا في صغره من القبائح وأخلاق الجاهلية، وهذا من عصمة الله تعالى لأنبيائه، فقد ثبت أن الملك[٢٢]، أي جبرائيل عليه السلام نزل فشد عليه إزاره حتى لا تُكشف عورته أو تظهر أمام الناس، وفيه التصريح بما جاء في الأحاديث السابقة من وجوب ستر العورة عن الغير، وستر النظر عن عورة الغير، فهومن كمال الإسلام، ومن حسن دين الرجل أن يحافظ على عورته فلا يراها أحد،ولا يرى عورة أحد، لذلك جاء في حديث المسوَّر بن مخرمة قال رسول الله «راجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة»، ولا تمشوا عراة نهي تحريم أي يحرم ذلك على الرجل، فمن باب أولى على النساء، وخاصة في هذه الأيام التي آلت فيها النساء إلى طبائع الغرب في التشبه والتقليد، والعُري والتقصير، والزينة، وفعل المنكرات، وارتكاب الفواحش، ومخالفة الدين، باسم الحضارة والمدنية، أو التنوير، والتقدمية، وكأن الدين تخلف، والحضارة أسمى من الدين والأخلاق، وهو المعنى المعكوس عند ضعفاء النفوس، فلا توجد حضارة إلا بما يقيدها بقيدها، ويلزمها بقوانين المجتمع، وأعراف الناس، وأخلاقهم، ودينهم إن كانوا من أصحاب الديانات، فالدين يعصم من الذلل، ويحمي من الخطأ، ويهدي حينما يضل الناس وتتشعب أهواؤهم، وتختلف توجهاتهم، ولذلك كان الدين وسيظل أساس التقدم، وعنوان المدنية، وعصمة للإنسانية من التردي في التخلف، أو الهلاك بالجهل بحقوق الله تعالى على الفرد، وواجبه نحو خالقه، الذي يعلم ما يصلحه وما يفسده فقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:١٤]، فإذا كان الرسول ﷺ قد أمر بإخراج المخنثين من البيوت سدًا للذرائع وحفظًا للطبائع البشرية، فمن باب أولى يحرم على الإنسان

التشبه بغير جنسه أو نوعه، وكذلك تغييره أو احتقاره أو الجمع بين النوعين أو تعطيل الفطرة التي خلقها الله في الذكر أو الأنثى في تأدية وظيفته، وبقاء نوعه حتى يعمر الكون، وتستمر الخلافة فيه، مؤسسة على الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب والذرية، والوراثة، والأسرة، والمجتمع مما يعضد بقاء الإنسان سليمًا، نقيًا، طاهرًا، عفيفًا، وبعيدًا عن التخنس والتشرذم، والحيوانية التي تراد له من الحضارة الغربية، مما يجعل العاقل يقتنع بهذا الدين الذي يعتني بنوع الإنسان وعورته، وفطرته، والحفاظ على البيئة الطبيعية التي خلق لها الإنسان، فيحدث الانسجام والتوازن بين المكان والإنسان، والحياة، والزمان الذي قُدر له أن يحياه في طاعة الله تعالى وعبادته، فلا يستعصى على طبيعته، ولا ينحرف عن خلقته التي أوجده الله تعالى عليها، مكرمًا، في أحسن تقويم، وأفضل تقسيم فلا اختيار بعد اختيار الله له، ولا رفض لنعم الله عليه فقد سبغت النعمة للشاكرين، وسبقت النقمة للكافرين، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[الإسراء: ٧٠].

- **الفصل الثاني : الجنس في الإسلام**

سبق أن ذكرنا حماية الإسلام لرجولة الرجل، ولأنوثة الأنثى، فلا ينبغي لأحدهما أن ينوب عن الآخر في نوعه أو وظيفته، ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى سد أبواب الفتن التي تبدأ بالذرائع ثم الوقوع في المحرمات، فنهى عن النظر ثم حرم الخلوة، ثم لعن المتشبهين، ثم أمر الرسول ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت حتى لا يكونوا أدوات للفساد، وذرائع للبغاء أو الشرور، وبعد ذلك نصح بالزواج لمن ملك الباءة أو تاقت نفسه إليه أو خاف

على نفسه من الوقوع في الزنا، وعد الله تعالى، وكذلك رسوله ﷺ المتزوجين بنية العفاف بالغنى وتيسير أمورهم، وقضاء حوائجهم من حيث لا يحتسبون، فكان الإسلام وسيظل داعيًا إلي العفة، وطالبًا الطهارة، ومعينًا على المتعة الحلال، ميسرًا لها، ومذللاً طريقها، في ضبط المتعة الجنسية لتكون سبيلاً شرعيًا للإحصان والإنجاب فجعل الجنس مشروعًا، وليس مأمونًا(٢٣) كما تطلب وثيقة مؤتمر السكان أي لا يؤدي إلى الأمراض، وتطلقه أو تحرره من ضوابط الشرع ليكون حقًا من حقوق الجسد- كالطعام والشراب- مباحًا لجميع الأفراد وليس فقط الأزواج بل من كل الأعمار بما في ذلك المراهقون والمراهقات، فالغرب يبحث عن الصحة التناسلية والجنسية، والمتعة المأمونة التي يحتاج إليها كالتغذية وهي حق من حقوق البنات والفتيات والمراهقات دون قيد أو شرط(٢٤)، فالخلاصة من المشروع أن لا تكون أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشروعة بين ذكر وأنثى، وإنما تضم كل ألوان العلاقات بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، مدخلة بذلك الانقلاب كل ألوان العلاقات الشاذة والمحرمة شرعًا وفطرة في إطار الأسرة التي يعترف بها القانون ويحميها ويرتب لها الحقوق.

والإسلام شرع الزواج، وأطلق على عقده الذي تؤسس به الأسرة ويحلل به المتعة، ويصون به الذرية- الميثاق الغليظ- المبني على الشرع والمحاط بالمودة والرحمة والسكن قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١]، وهذا الميثاق الغليظ آية من آيات الله تعالى لعباده الذين يحبون أن يتطهروا، ويتناكحوا، ويتمتعوا دون وزر أو إثم أو وقوع في حرام أو حتى شبهة زنا أو مقدمة فاحشة كما ورد في قوله

تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١] ولعل هذه الحماية، وتلك الصيانة للزواج الشرعي هي تخلية أساسية للأسرة القادمة من الشوائب والمنغصات، حتى تأتي ذرية طيبة محلاة بالفضائل، ومصونة من الرذائل التي تعوق الحياة أو تكدر صفو الأسرة فيما بعد، وإن شئت فقل: هذه القيود التي أحاط بها الإسلام الزواج، وبخاصة العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي تحرير لهذه العلاقة المقدسة من براثن الرذيلة وسمو بها إلى درجة العبادة التي ذكرها الرسول ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»[٢٥]، وهنا تقدمية الإسلام ووجهة نظره الثاقبة في إطلاق الحلال وتسهيله، لا تقييد الحلال، وإطلاق الحرام وتسهيله من التركيز على جسد المرأة في الصور والمجلات والفضائيات والأبحاث حتى تتشبع بها العيون، وترتوي بها النفوس فيصبح المقيد مطلقًا، والمطلق مقيدًا، فإطلاق الطابع المادي للحضارة الغربية على العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة وجعلها علاقة تجارية مادية ترتبط بالمال أكثر من ارتباطها بالدين، وتنسحب منها القيم والمثل والأخلاقيات الإسلامية بحيث تمكن المرأة من نفسها[٢٦] من يريدها وبرضاها من يدفع أكثر، وتساعد الأنظمة الغربية في ذلك بأي وسيلة وبأي مناسبة، وفي أي مكان، وأي زمان، مساعدةً ذلك بتدابير التكنولوجيا الحديثة في منع الحمل، والعلاج المجاني للزناة في كل مكان، وحرصت القوانين الوضيعة التي سنتها لذلك، أو وضعتها لتحمي الزنا المأمون، ولتصون أصحابه من طائلة القانون، وتبعدهم عن الحرج النفسي، والاجتماعي، والعائلي، والأسري، كي يصبحوا غير مدانين أمام الجميع، فيتمتعون كما تتمتع الأنعام، ويسرحون كما تسرح الحيوانات، ويعيثون فسادًا ولكنه بالقانون البشري الذي وضعه الإنسان يحمي

به نفسه من غضب الخالق، ومن سعة رحمته إلى ضيق أفق المخلوق، وشهوته التي لا حدود لها ولا ضابط، ولا رادع، كما قال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾[المعارج:٤٢]، لذلك جاء في ميثاق الأسرة في الإسلام في المادة ١١، ١٢ أن الزواج الشرعي هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بالمرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة، وقد حرم الإسلام كافة الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سميت زورًا باسم الزواج(٢٧). كما حرم كافة الدواعي المؤدية إليها، فخلق الإنسان من ذكر وأنثى يكشف عن الإرادة الإلهية في جعل الزواج فطرة بشرية وضرورة اجتماعية ونظامًا أساسيًا لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسرة(٢٨). وقد تطورت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رقي الإنسان عن باقي المخلوقات، وأصبح طريقًا لتزكية الجوانب الجنسية والسلوكية والاجتماعية في الإنسان(٢٩)، فنظرة الإسلام للجنس باعتباره علاقة خاصة بين الرجل والمرأة تقوم على إدراك فطرة الإنسان ورامية إلى تلبية(٣٠) أشواقه وميوله لا يتجاوز أي فرد في المجتمع حدود فطرته ولا يسلك سبيلاً منحرفًا يصطدم مع غريزته، بل يسير على مقتضى المنهج القويم السوي الذي رسمه الإسلام وهو الزواج، فالعزوف عن الزواج والتفرغ للعبادة، والزهد في الحياة وتركها بلا ذرية، أو خلافة، والانقطاع والتبتل مرفوض شرعًا بل ممنوع عقلاً، أو الرهبانية البغيضة والعزوبة الذميمة لتعارضهما مع فطرة الإنسان، ولذلك وردت السنة محذرة من الرهبانية والتبتل كما جاء في حديث الثلاثة الذي رواه البخاري ومسلم(٣١) في شأن الرهط الذين سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته، فلما أخبروا بها، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!

حتى سمع الرسول مقالتهم، وقال: فمن رغب عن سنتي فليس مني، وهذا وقد سبق القرآن بالحظر والتحذير من الرهبانية التي ابتدعها النصارى فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[الحديد:٢٧]، ومن أجل ذلك غرس الإسلام في نفوس أتباعه تزكية الشهوة، والارتقاء بها، وحصنها بكل وسائل التحصين، وسبا الحماية حتى يشبع المسلم أو الإنسان عمومًا شهوته بالحلال، ويروي غريزته بالزواج، وجعلها مدعاة للسمو، لا أداة للفجور، ووسيلة للانحراف، بل يستحق صاحب الشهوة الحلال الأجر والثواب كلما أتى شهوته، وروى غريزته في زوجته، وهي كذلك، وهذا يعكس نظرة الغرب المادية إلى الجنس وغرسه لها في وسائل الإعلام، والفضائيات، والمنتديات والتي جعل جسد المرأة وعوراتها وعريها، وسفورها أهم وسيلة من وسائل الجذب، والبعد عن الزواج والانبناط الذي يهيئ بيتًا، وأسرة، وذرية، فالأسرة هي الأمة الصغيرة ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأفضلها، فالرحمة في اللغة العربية من الرحم أو القرابة، فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله، ولا يعادي أحد الأسرة إلا تبينت عداوته للنوع الإنساني كما قال العقاد[٣٢]- رحمه الله تعالى- حيث لا أمة حيث لا أسرة، بل لا آدمية حيث لا أسرة، فلن ينس الناس أنهم أبناء آدم وحواء إلا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة، ومن هنا جاء قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ

قَدِيرًا﴾[الفرقان:٥٤] والأسرة في الإسلام[٣٣] تصان على أنها كيان دائم تراد له السعة والامتداد والوئام، وهذا يتحقق بنظامين من النظم التي شرعها الله لها، ووضحهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما نظام المحارم في الزواج، ونظام الميراث، فيحرم الإسلام الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوي القرابة إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء، فالزواج يجمع منهم في الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخئولة كما جاء في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٣]، والمقاصد من هذا التحريم– كما يذكر العقاد أيضًا[٣٤]– منوعة لا يحصيها المقام، من أجلها وأجداها توسعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء، وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب ما لم يتحقق بالقرابة، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها، ويحرم الزواج بذوي القرابة الحميمة التي لا حاجة إلى توثيق النسب والمصاهرة وهما في القرآن الكريم، من آيات خلق الإنسان، وبراهين عظمة هذا النظام الإلهي في تكوين الأسرة، وجعلها أساسًا للمجتمع، ورفض كل الأفكار والنظريات، والقوانين، والسياسات، والاتفاقات التي تجرد الأسرة من وظيفتها، وتحرمها من أداء دورها العظيم في إخراج فرد سليم، وعقل قويم ذكرًا كان أو أنثى يستطيع أن يحقق وجوده، ويقضي شهوته، ويروي غريزته بالزواج الذي شرعه الله تعالى لهما، لإنجاب الذرية التي شرع لها

نظام الميراث[٣٥]، الذي يبقي بعد أن ينتهي أعمار أعضائه، وقد رعى الإسلام هذا الميراث بالحقوق الثابتة التي لا تتغير لكل عضو من أعضائه حتى يتحقق العدل والمساواة بين الجميع ثم جاءت الآيات بالتذكير بحق الآباء والأمهات بعد حق الله تعالى، وذلك يتصل بشكر المنعم، والخالق الذي أوجد هذا النظام على هذه الصورة التي فيها الأصل ثم الفروع ثم القرابة، والنسب، والصهر، حتى يعرف الإنسان فضل والديه فيشكرهما بالدعاء لهما إن كانوا أمواتًا، ورحمتها والبر بهما إن كانوا من الأحياء وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً...﴾[لقمان:١٤،١٥].

ثم بعد ذلك كله تأتي الاتفاقيات الحديثة، والقوانين الجديدة بربط نظام الأسرة بالتخلف، ونظام الزواج بالرجعية وأن المجتمع لابد أن يتطور وينفتح عن طريق الجنس الآمن أو الإباحة الجنسية بكل طرقها ووسائلها، فلا حرمة ولا عقوبة ولا زواج ولا ميراث ولا أبناء، ولا ذرية، كذلك فلا أسرة تبنى على ذكر وأنثى إنما على زواج مثلي رجل برجل[٣٦] أو امرأة بامرأة أو جنس جماعي أو فردي أو أصدقاء حتى محارم بعضها ببعض، ما هذه الفوض غير الخلاقة التي يريدون لنا أن نتبعها أو نكون أحد معتنقيها؟!! قال عبد الله كنون «لقد صار الأمر إلى أن الكثير من الرجال الذين علق عليهم أهلهم وذووهم كل أمل في إنقاذ البلاد الإسلامية من سيطرة الأجانب والملحدين تلك السيطرة التي أذلت الأعزاء وانتهكت الحرمات وأفسدت الأخلاق وأشاعت الكفر والفسوق والعصيان، لم يقوموا بأي عمل يعيد إلى

الإسلام كرامته ويرد إليه اعتباره ويفند مزاعن المتقولين عليه من خصومه الكائدين له وكل ما يهتمون به ويستبد بنشاطهم هو التمكين للأفكار الأجنبية والنفوذ الروحي للمستعمر السابق، فلغته في بعض البلاد تعلو اللغة القومية، وأساليب التربية والتعليم التي تخرجوا بها على يده، هي التي اعتمدوها لتخريج الأجيال الطالعة، وبذلك بقيت الحال على ما هي عليه من التنكر لتعاليم الإسلام وماضي الأمة الزاهر حتى بعد جلاء المستعمر عن البلاد»(٣٧)

ثم ينبه المؤلف إلى قيمة كبرى لأفكار هؤلاء المستغربين والملحدين في العصر الحاضر، وهي أدهى ما أصيب به الإسلام من هذا الاستعمار الوبيل، وهو التحريف والتزوير وتفريغ المثل العليا من معانيها السامية كمثل من يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها، بحجة ترويج التنمية الاقتصادية، ضاربين عرض الحائط بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠] وكأن هذا الفعل مقصود به إقصاء الدين عن مناحي الحياة حتى تصبح الحياة مادة فقد، ونجد من المسلمين من يقرأ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: ٣١]، ويسمع حديث الرسول ﷺ عن النساء الكاسيات العاريات(٣٨)، ولكنه يصر على إبداء زينة زوجه وبناته

بدعوى حرية المرأة، ويصل الأمر إلى تحقير بعض المسلمين ما عظم الله، واستخفافه بالشعائر الدينية، فإن ذكرته بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ...﴾[الحج: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] رد عليك بأنه حر في رأيه وأن حرية الرأي كفلها القانون، فقد صار الانهماك في الشهوات والمجاهرة بالمعاصي والتحلل من القيم، والاستخفاف بالمقدسات، وحتى الردة عن الإسلام من مفاهيم الحرية عند أبناء الذين قدسوا هذه القيمة الخلقية العظيمة(٣٩).

هذه النظرية المادية للجنس التي جعلت أصحابها يشعرون بمادية كل شيء في الحياة، حتى المشاعر الحميمة، واللحظات الدفينة في قلب الإنسان أو عقله، أو حتى في خياله، ما هي عندهم إلا مادة جامدة تخرج لمصلحة أو تنزع لمنفعة، فالسعادة عند أصحاب المادة نتيجة لإشباع دوافعهم الطبيعية، وغرائزهم الحسية دون النظر إلى العواقب أو الآخرة أو النظر إلى الآجل لا العاجل(٤٠)، وهذه الخطورة في مذاهب المنفعة عند أصحاب الاتجاه المادي في الحياة، والذي يعارضه تمامًا الاتجاه الإسلامي في غايته من الأخلاق في الكون أن يشعر الإنسان شعورًا دائمًا بالبهجة والأريحية والطمأنينة نتيجة إحساسه بخيرية الذات وخيرية الحياة وخيرية المصير، وخيرية الذات تتحقق بصحة العقيدة التي يعتنقها الإنسان، وكذلك صحة العقل والنفس، كي يفرق الإنسان بين الحق والباطل، وبين الفضيلة والرذيلة، وبين النافع والضار وهذا يكون بالمعرفة والعلم والحكمة، ومن هنا جاء قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام:٨٢]، وجاء تفسير الظلم مناسبًا لصحة العقيدة في سورة لقمان حينما نصح لقمان

ابنه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣] (٤١)، وذلك يتحقق بالتوافق والتوفيق بين عقيدة الإنسان وسلوكه في الحياة، مما يساعد على الانسجام بين طبيعة الإنسان وأهدافه، وحياته التي يسعى فيها إلى الأمن والأمان والهداية، وأما خيرية الأولية وذلك بالحكمة، وأما خيرية المصير، فتتحقق بالعنصريين السابقين، وذلك أن الإنسان لا يشعر بخيرية مصيره إلا إذا رسخت العقيدة الصحيحة في قلبه وعمل بمقتضاها، وحدد أهدافه على أساسها، ومن هنا جاء الإسلام بعقيدة فيها تفسير لكل حاجات الإنسان، وتساؤلاته التي تحل له ألغاز الحياة ومعضلات الوجود حتى يطمئن في رؤيته، ويستكين في نظرته بقلبه وحنانه، ولذلك فالعقيدة الإسلامية نظام عام للحياة الإنسانية، حدد فيه سلوك الإنسان تفصيلاً فيما ينبغي تفصيله، ومجملاً فيما ينبغي إجماله، عن طريق ربط العقيدة بواقع الإنسان وسلوكه في الحياة ومصيره فيما بعد هذه الحياة، وكل ذلك بحكمة تخضع لها العقول المدركة لحقيقتها خضوع الإكبار والإجلال(٤٢)، وأين هذا من مذاهب المنفعة المادية، واللذة الوقتية، أو الحياة وكفى، وما يروجه أصحاب تلك المذاهب المادية، والمنافع الدنيوية من الذين يعترفون للغرب بإلحاده وماديته بالأسبقية والتقدم وينسون أن الإسلام(٤٣) أحق بذلك، وأسهل من ذلك التقدم، في توفيقه بين رغبات الإنسان المشروعة، وأحكام الشرع الموضوعة لسعادة الإنسان إسعاده في الدنيا والآخرة(٤٤)، ولذلك حرص الإسلام على الصحة الكاملة للإنسان بثلاثة أمور مهمة وهي الوقاية من الأمراض، وذلك بالأمر بمراعاة النظافة والطهارة في كل الشيء، لأن أغلب الأمراض تأتي من ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر

الإيمان»(٤٥) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]، والأمر الثاني تحقيق المطالب الأساسية في الطبيعة الإنسانية بحكمة واعتدال، وهذه الحاجات منها الروحية ، ومنها الحسية، الأولى لا تقل عن الثانية فالروح موجودة في الطبيعة الإنسانية أودعها الله في الإنسان لمعرفته وللاتصال به، ولتدفع الإنسان إلى تحمل مسئولياته الإنسانية في الحياة، وهي وإن كانت خافية من حيث كنها وجوهرها فهي ظاهرة من حيث آثارها في السلوك وفاعليتها في الأبدان، وهي متأصلة في الإنسان بالفطرة، والحياة الروحية كما قررها الإسلام هي أداء العبادات(٤٦) المختلفة من الصلاة والصوم والحج والزكاة وهي تذكر الله دائمًا بأنه خالق الإنسان ورازقه، وهو على كل شيء قدير، ولقد استبعد الإنسان المعاصر هذه الحياة الروحية تمامًا، فأظلمت الدنيا، واسودت الحياة أمامه، وأقدم على الانتحار، والموت، والخمر، والنساء، والملاهي حتى يتخلص من طبيعته التي جعلها مادية صرفة، كما يحب أصحاب المذهب المادي، فالحاجات الحسية الأساسية في الإنسان مثل المأكل والمشرب والجنس والملبس والمسكن وما إلى ذلك فهي ضرورية أيضًا لدوام الحياة أولاً وللشعور بالسعادة ثانيًا، ولهذا أباح الإسلام كل ما يحتاج إليه الإنسان بالضرورة، وحرم كل شيء يضر بصحته، وقد سمى الأول الطيب، وسمى الثاني الخبيث تصديقًا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الأعراف:١٥٧]، ومن ذلك إباحة الإسلام

للنكاح للحاجة البيولوجية وللمتعة النفسية، ولذلك فالأمر الثالث الذي أمر به الإسلام للصحة وكمالها هو الاعتدال في الحياة والتصرف فيها طبقًا للحكمة سواء كان في ميدان إشباع الدوافع والمطالب الأساسية أم في ميدان العمل أيًا كان نوع هذا العمل وشكله، ولذلك جاء قوله تعالى: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١]. ونخلص من ذلك إلى أن هدف الأخلاق في الإسلام هو السعادة، وماهية هذه السعادة في نظره تختلف مكانًا وزمانًا، ومن حياة إلى أخرى، فسعادة الدنيا غير سعادة الآخرة، والإسلام يستهدف تحقيق السعادة في الآخرة أكثر مما يستهدفها في الدنيا، ثم إن هذه السعادة لا تقتصر على جانب واحد، بل تشمل الجانب الروحي والعقلي والنفسي والحسي معًا(٤٧)، وكلما كان هناك اتساق بين هذه الجوانب زاد نطاق السعادة كمًا وكيفًا، ومن هنا جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٢،١٦٣].

ومما سبق يتضح أن الزواج والاتصال الجنسي أو بما نسميه الآن الجنس في الإسلام أو تصريف الشهوة بالحلال، وإشباع الغريزة بالزواج من أفضل الأعمال الصالحة التي يستأهل صاحبها رضوان الله ويستحق عنها الأجر والثواب، وألا يتهم الإسلام بالكبت الجنسي أو النفور الجنسي، أو الرهبانية، أو معاداته للغريزة أو محوه لها، وكذلك لا يستخدم الإسلام الإقصاء الجنسي أو الإخصاء وأعني بالإقصاء ألا يحرم الجنس ولا يقصيه رغبة في الطهارة مثلاً، أو حبًا في الرهبانية، أو كتبًا له في أي مرحلة من

مراحل حياة الإنسان، كما يظن أصحاب المذاهب المنحرفة أو المتطرفة قديمًا وحديثًا في قذارة المرأة أو قذارة الجنس، فينزعون عن الإنسان غريزته، وينزلون به إلى دركات التأخر، وعلامات التخلف التي يواري فيها الإنسان غرائزه، وينسي فطرته، ويمحو شهوته وكذلك أصحاب الإخصاء للرجل كما جاء في السنة حينما أراد بعض الصحابة ذلك، فمنعهم الرسول ﷺ كما مر في الحديث النبوي الشريف في النهي عن التبتل ودواعيه.

- **الفصل الثالث: الجنس والجندر رؤية عصرية**

قد سبق الحديث عن الجنس في الإسلام بمعنى قضاء الإرب، وتفريغ الشهوة، وإشباع الغريزة الجنسية التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، كي ينجب بالزواج من يخلفه ثم يدير حركة الكون وتعميره حتى يوم القيامة، وقد سبق الإسلام في أحكامه وسننه وتعليماته القوانين الحديثة، والاتفاقيات الخبيثة، والمواثيق الغربية والدولية في عنايته بالحاجات الطبيعية للإنسان، وإشباعها بطريقة شرنعية ذكية، ومحددة في الزواج الذي وثقه الله تعالى في كتابه العزيز وسرطه الرسول ﷺ في سنته الشريفة بشروط لابد من تحقيقها، ولكن يبقى السؤال ما هو الجنس في مفهوم الإسلام؟ وما هو الجندر كما تحدده الثقافة الغربية؟ لذلك فالناظر في فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، يجد الجنس البشري مكونًا من ذكر وأنثى كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى* وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى* إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[الليل: ١-٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات: ٤٩]، والزوج هنا يقصد به رجل أو امرأة[٤٨] أي أن هذه حقيقة عجيبة تكشف عن قاعدة الخلق في الأرض، وربما في هذا الكون إذ

إن التعبير لا يخصص الأرض قاعدة الزوجية في الخلق، وهي ظاهرة في الأحياء، ولكن كلمة «شيء» تشمل غير الأحياء أيضًا، والتعبير يقرر أن الأشياء كالأحياء مخلوقة على أساس الزوجية(٤٩)، أي الذكر والأنثى، الموجب والسالب، ولذلك يقرر القرآن الكريم هذه الحقيقة العجيبة التي عرفتها البشرية منذ أربعة عشر قرنًا، وأن فكرة عموم الزوجية- حتى في الأحياء- لم تكن معروفة حينذاك، فضلاً عن عموم الزوجية في كل شيء، حين نتذكر هذا تجدنا أمام غريب عظيم، وهو يطلعنا على الحقائق الكونية العجيبة المبكرة كل التبكير، كما يجعلنا نرجح أن البحوث العلمية الحديثة سائرة في الوصول إلى هذه الحقيقة وهي تكاد تقرر أن بناء الكون كله يرجع إلى الذرة، وأن الذرة مؤلفة من زوج من الكهرباء: موجب وسالب!! فقد تكون تلك البحوث إذن على طريق الحقيقة في ضوء هذا النص العجيب!! الذي يبطل كل تفسير يخالف الحقيقة في الزوجية، ويرد كل تعريف للنوع لا يعترف بالذكر والأنثى أساسًا للوجود، فقد استنطق العلماء وجود الذكر والأنثى من الجمادات بعد أربعة عشر قرنًا من الجهد والمشقة والتعب والتجارب، وهي بين أيدينا في قرآننا الكريم آيات تحق الحق، وتبطل الباطل منذ أربعة عشر قرنًا، وهي تنادي بالإشارة، وبالإمارة، وبالتصريح، وبالتلميح، أن الذكر والأنثى في الأحياء، حقيقة لاتعطيل لها، وعجيبة لا تبدل فيها ووظيفة لا مفر منها، وأول جانب من جوانب هذه الحقيقة أن هناك غاية معينة لوجود الجن والأنس تتمثل في وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية الوجود، ومن قصرا فيها أو نكل عنها، فقد أبطل غاية وجوده، وأصبح بلا وظيفة، وباتت حياته فارغة من القصد خاوية من معناها الأصيل الذي تستمد منه قيمتها الأولى، وقد انفلت من الناموس الذي خرج به إلى الوجود، الذي

يربطه ويحفظه ويكفل له البقاء، وهذه الوظيفة المعينة التي تربط الجن والأنس بناموس الوجود هي العبادة لله تعالى أو هي العبودية لله تعالى، أن يكون هنالك رب وعبد: عبد يَعبد، ورب يُعبد، وأن تستقيم الحياة كلها على هذا الأساس، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ* إِنَّ اللهَّ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٦-٥٨] كما يلفت المفسر النظر إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٣٠]، إلى أن الخلافة في الأرض إذن عمل هذا الكائن الإنساني، وهي تقتضي ألوانًا من النشاط الحيوي افي عمارة الكون، والتعرف إلى قواها وطاقاتها، وتحقق القيام على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام(٥٠)، وهذا يتطلب اختلاف الوظيفة بين الذكر والأنثى، وتنوع الخلق بين الرجل والمرأة، وإن كان الأصل واحدًا، فاختلاف الوظائف، والتبعات، لا يعني تغيير الأدوار، أو ضياع النوع كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[آل عمران:٣٦] بل وجود النوع حقيقة كونية، وعجيبة إلهية، ومقصد شرعي لعمارة الأرض وإنجاب الذرية، وإصلاح الحياة، ودوامها، لا كما يدعي الغربيون بنظرياتهم، وإن لم يتضح المعنى من الجندر وغيره، فصدق الله العظيم في كتابه الحكيم: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى* مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[النجم:٤٥-٤٦] ولذلك جاءت الفطرة في القرآن الكريم محددة

لهذا التقسيم العظيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠] قال في الظلال: هذا التوجيه لإقامة الوجه للدين القيم يجيئ في موعده، وفي موضعه، بعد تلك الجولات في ضمير الكون ومشاهده، وفي أغوار النفس وفطرتها يجئ في أوانه وقد تهيأت القلوب المستقيمة الفطرة لاستقباله، كما أن القلوب المنحرفة قد فقدت كل حجة لها وكل دليل، ووقفت مجردة من كل عدة لها وسلاح، وهذا هو السلطان القوي الذي يصدع به القرآن، السلطان الذي لا تقف له القلوب ولا تملك رده النفوس، فهذا الدين هو العاصم من الأهواء المتفرقة التي لا تستند على حق ولا تستمد من علم، إنما تتبع الشهوات، والنزوات بغير ضابط ولا دليل، أقم وجهك للدين حنيفًا مائلاً عن كل ما عداه، مستقيمًا على نهيه دون سواه﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وبهذا يربط بين فطرة النفس البشرية وطبيعة هذا الدين، وكلاهما من صنع الله تعالى، وكلاهما موافق لناموس الوجود، وكلاهما متناسق مع الآخر في طبيعته واتجاهه، والله الذي خلق القلب البشري هو الذي أنزل إليه هذا الدين ليحكمه ويعرف ويطب له من المرض، ويقومه من الانحراف وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير[٥١].

فإذا كان الإسلام يعد الجنس بمعنى النوع البشري ذكرًا أو أنثى فقط لا غير، على سبيل الدوام والثبات، فإن مصطلح الجنس أو sex قد غيرته الاتفاقيات الدولية، والمواثيق السكانية إلى «جندر» Gender حيث تشمل الذكر والأنثى والشواذ بأنواعهم المختلفة سواء أكانوا رجالاً أم نساءً، فأصبح

الجنس في الثقافة الغربية تضم الذكر والأنثى، والذكر مع الذكر، والأنثى مع الأنثى، والذكر المخنث أو الأنثى المذكرة[٥٢]، وهي خمسة أنواع للجنس عندهم، وكل هذه الأنواع لها حقوق متساوية كما جاء في وثيقة بكين ١٩٩٥م، أو مشروع القانون لمؤتمر السكان ٢٠٠٤م والذي يساوي بين الشواذ المتزوجين زواجًا غير تقليدي والمتزوجين زواجًا تقليديًا في كل شيء من مناحي الحياة[٥٣]، وبهذا التوسع في مصطلح الجندر أو الجنس، ستجعل العولمة هذا الجندر تدميرًا للإنسانية، بل سيجعل الأسرة المكونة من الذكر والأنثى والأبناء في عداد الآثار ،وفي دائرة النسيان الذي يمحوها شيئًا فشيئًا، فتصبح الأسرة لا قيمة لها، ولا وجود لها، ولا أهمية، والأسرة هذه تكوين إلهي، ووجودها مستمد من إرادة الله تعالى[٥٤]، لذلك جاءت السنة موضحة لهذا التنظيم الإلهي، والتقسيم المتناسق للكون في نوعي البشر المخلوقين من نفس واحدة، منها الذكر والأنثى، شقائق يكمل بعضها بعضًا، كما جاء في حديث الرسول ﷺ: «النساء شقائق الرجال»، والذي غيَّر هذا التقسيم، وحوَّل هذا التناسق هو الإنسان بإتباعه للشيطان، أو أفكاره البشرية المنحرفة عن الفطرة، والبعيدة عن السليقة، والمجافية للواقع الذي يحياه الخلق جميعًا، وقد أرشد الرسول في حديثه المعجز عن تلك الانحرافات، وهذه التحولات فقال في حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدًا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا...» [٥٥] ولذلك جاء في شرح الحديث عند النووي على شرحه، وعند الطحاوي في شرح ابن أبي العز عليها، ما يدل على أن

الشياطين استخفت العباد، وأزالوهم عن الفطرة السليمة، وجالوا في الباطل الذي نسمعه ونشاهده الآن[٥٦]، من تحليل للحرام، وتحريم للحلال، وتضييق لما اتسع، وعكسه، ومن هنا تأتي أهمية تحديد الجنس البشري في نوعيه الذكر والأنثى وهما أساس الكون الذي جعل الله تعالى لهما الخلافة فيه، والصلاحية للوظائف المختلفة التي أوجدها الله تعالى، بقدرته لكل نوع وما يفسده، فراد وإرادته هي النافذة، والحكيمة، والباقية أن يصلح الكون بهذين النوعين، المختلفين وظيفة، المتحدين خلقة، والمتكاملين حياة، فلا ينبغي لأحدهما أن يحل محل الآخر، فيقوم بدوره كما تريد الاتفاقيات، والمواثيق الدولية، وكذلك لا يصح أن يلغي أحدهما جنسه، أو يغيره، أو يبدله، أو يستغني عنه بأي حال من الأحوال، فهذه هي فطرة الله التي لا تبديل فيها ولا تغيير، وإنما الانحرافات، والاختلالات، والمماحكات والأعراف، والسلوك الذي يتمثل به الغرب فهو عمل شيطاني، أو شيطان يعمل في سبيل الإفساد والفساد لكل ما هو دين أو أخلاق، قال تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾[فصلت:٢٥]، لقد فشلت الحداثة في تغيير نمط المسلم، ولقد تبع ذلك خيبة العولمة في إيجاد أتباع لها من الدول الإسلامية، ولكن أسلوب التحديث الغربي والنموذج العولمي الذي يغير الثوابت[٥٧]، ويثبت المتغيرات، ويخلق العداوات من حيث لا عداوة لن ينجح هو الآخر، فالدين هو الخلاص، والتمسك به هو النجاة، فكلما رأى الناظر الشواذ[٥٨]، واللواطين، وأولاد الحرام أو الشوارع، أو الزنا، أو اللقطاء، أو غيرهم ممن ليس لهم أسر تحميهم ولا عائلات تربيهم علم أن هذه إحدى توابع العولمة

الاقتصادية في كسر الحواجز بين الدول، وتوحيد العملات، وتكوين الشركات العابرة للقارات، وكذلك نسف الأسرة، وإلغاء الحواجز بين الذكر والأنثى، وإقصاء الحلال والحرام، وإبعاد العفة والطهارة والقيم الدينية وإحلالها بالقيم المادية والشذوذ أو هي العولمة الاجتماعية للجنس وإن شئت فهي عولمة الجنس حتى يسع زواج المثليين واللواطيين، والمخنثين، والمنحرفين، والمتحولين، وأن الاقتران أو الصداقة، او الخدن كما كانت قديمًا في الجاهلية هي علاقات معترف بها لدى الغرب المتقدم والذي انسلخ عن قيمه الدينية، والروحية، وانفك من الأسرة التقليدية، والزواج التقليدي، فلماذا لا يتقدم الشرق المتدين بنفس الأسلوب، وعلى خذا الخطأ حتى يتقدم ويصبح متطورًا، ومنسجمًا مع نظريات الغرب، وعولمته التي أصبحت قوانينها هي الأساس واتفاقياته المشبوهة، والمدبرة بليل أسود هي القوانين التي يجب أن تسود، ويحق لها أن تقود في ظل هذا التعتيم السياسي على هذه الاتفاقيات، والضعف الديني في الرد عليها، وإلزام أصحابها بالحجة، والبرهان الساطع على فشلهم في بلادهم وهدمهم لمجتمعهم، وضياعه مستقبل أسرهم، وفساد حياتهم، العامة والخاصة، فهل يصدرون لنا ما فيه صلاحنا؟!!، أم هل يحسدوننا على ما نحن فيه من أسرة متماسكة، وأبناء أسوياء، وزواج شرعي، وإشباع حقيقي، فيه العفة والطهارة، والنقاء والسلامة من الإيدز وخلافه، والانتحار وأصنافه، والبغاء وأشكاله، والإجهاض للصغيرة والكبيرة بحق وبدون حق، للمراهقة، وللمتزوجة وبدون قيد أو شرط(٥٩)؟ فهل هذا ما تتمناه النسوية الجديدة أو النوع الاجتماعي الذي تتبناه هذه الدول التي تدعو إليه، وتحاول فرضه على غيرها من الدول التي تتمتع بدينها، وتحافظ على عفتها، وترجو من الله تعالى أن يصون أسرتها وشبابها مما وقع فيه ومازال

شباب هذه الدول الذين دمرتهم دولهم بثقافتها الجنسية، واجتنابًا للزواج، الذي يحدد وظيفة كل نوع على حدة؟ وهنا تكون الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة فروقًا اجتماعية متصلة بالأدوار التي يؤديها كل من الرجل والمرأة، وليست متصلة بالخواص البيولوجية التكاملية لكل منهما، ومن ثم إذا قام الرجل بوظيفة المرأة، وهي بوظيفته، فسوف يلغي تبعًا لذلك الذكر والأنثى، ويُقصى هذا المصطلح بعيدًا، ويزرع أو يغرس مكانه الجندر الذي يقوم على الأدوار لا الوظائف، ومن هنا ينسف مفهوم الأسرة والأبناء والرجل والمرأة والقوامة، ويحل محله الجندر لما فيه من سوءات العولمة، وسيئات الغرب في شكل قوانين واتفاقيات واجتماعات للتخريب الإنساني والهدم الطبيعي للكون، وخلق أسر جديدة، وحياة أخرى يجتمع فيه الشواذ، وتهدر فيها العفة، وترفض فيها الطهارة، وتقبل فيها القذارة، فهي عيشة القذارة، وأمراض القذارة، وأمراض القذارة، وأشكال القذارة[٦٠]، وهذا ما تتمناه الصهجيونية العالمية، وما تتبناه أندية الروتاري الماسونية العالمية، والذي تدعو إليه في كل وقت وأوان[٦١]. وقد نبه الله تعالى في قرآنه الكريم على مثل هذه الفلسفات المضللة، والمفاهيم[٦٢] المغرضة، والقضايا الغامضة، والأشكال الملتوية في قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾[النساء:٨٩]، وقد جاء في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة ١٩٩٤م وما تلاه من مؤتمرات وآخرها بكين ٢٠٠٥م، كما يذكر صاحب الرؤية الشرعية لهذه الوثيقة[٦٣]: أنها أعلنت الحرب على العفة والأخلاق والشرف من خلال صياغة ماكرة خبيثة، وذلك أن نصوص الوثيقة تذكر أنه يجب أن تزيل

البلدان العوائق القانونية، والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لابد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تهضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام، وفي هذا الهدم للأسرة حيث يسمح للمراهقين بممارسة الجنس، وتقديم الخدمات التي تعوض آثار هذه الممارسة م معلومات واستشارات، وموانع حمل، والحفاظ على سرية هذه العلاقات حتى لا يعلم أحد عنها شيء، وهذا الدعم، وهذه المساعدة مقننة بالقانون، فالجنس الآمن أو الإجهاض الآمن والمبكر، والمعترف به من أجهزة الدولة التي ينتمي إليها المراهق، وكذلك تدعو الفقرة الثامنة من نفس الوثيقة إلى الفصل بين الزواج والجنس والإنجاب واعتبرتها موضوعات متباينة لا علاقة لها ببعضها ولا ارتباط بينها، كما أنها زادت الطين بلة بجعل الحديث عن الأسرة يأخذ مفهومًا جديدًا، وهو وضع سياسات وقوانين تقدم أفضل دعم للأسرة، وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها، أي تعددية الزواج فيها أو الزنا(٦٤) بمعنى أدق، وهو زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدن زواج، وغيرها من المعاشرات الشاذة والعلاقات التي حرمها الإسلام تحريمًا قطعيًا، ونهى عن الاقتراب منها، لذلك فالوثيقة تبيح حرية ممارسة الجنس للجميع فهو أمر مكفول بنص الوثيقة، ودون أي التزام ديني أو خلقي أو شرفي، ولا قيد على ذلك بتاتًا إلا قيد واحد فقط هو أن تكون الممارسات آمنة صحيًا، ومن هنا عزم أهل المسئولية الترويج للسلوك الواقي الذكري للرجل، وموانع الحمل للمرأة، وإلغاء القوانين التي تحد من ذلك وتحمل عبء هذه

الممارسات علىالدول والأسر، فهذه أي ممارسة الجنس حرية شخصية وليست مسئولية جماعية أو مجتمعية[٦٥]، وهذا خراب ينذر بفناء كما جاء في دمار قوم لوط- عليه السلام- ومن فشا فيهم الشذوذ ورفض الطهار وإيثار القذارة عليها[٦٦]، وهذا هدم لشريعة الأسرة، وإقصاء للدين، وللعفة، وإبعاد لكل ما هو أخلاقي وديني في حياة الإنسان كما جاءت في نصوص القرآن والسنة المطهرة التي يتفق عليها الناس والعقلاء، والتي ارتضاها الخالق للمخلوق رحمة به، وحماية له، ومن ذلك جعل الزنا حق لله تعالى، وصيانة للفرد من الفساد الذي يقع عليه من جراء ذلك، ولذلك شرعت الحدود لتكون زواجر وجوابر لما يحدث بين الناس، وحتى لا يسقطها الناس أي العقوبات بأنفسهم إما تراضيًا أو توافقًا أو حتى تناسيًا منهم، أو عفوًا من أحدهما أو صلحًا أو استبدالاً فإنه لا يجوز تأكيدًا للحق في ذلك: أنه لله أولاً ثم للمجتمع ثانيًا كي تسود فيه العفة والطهارة، والنقاء، وتكتمل فيه تكوينات الأسرة التي تقوم على زوج طاهر وزوجة طاهرة وأولاد فيهم خصائص أهلهم أو أحسن منها على حسب التربية، لا على حسب الوثيقة التي تكونت من أكثر من مائة وإحدى وعشرين صفحة[٦٧] ورد بها عبارات الخدمات الصحية التناسلية، والجنسية والنشاط الجنسي للأفراد، واعتبار الممارسة الجنسية، والإنجاب مئات المرات حرية شخصية وليست مسئولية جماعية، وكل ما يعطي صورة صادقة أن المؤتمر خصص لذلك النوع من الإباحة والشذوذ والجندر الذي يريد الغرب تصديره إلينا في صورة تعدد أشكال الأسرة، وتنوع أشكال الجنس، وحرية ممارسة الجنس، وحرية اختيار الجنس أيضًا فإن ذلك كله من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الجميع، روى أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- في خلافته يذكر أنه رجلاً في بعض

نواحي العرب ينكح كما وتنكح النساء، وأن أبا بكر- رضي الله عنه- جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد أن يحرقه بالنار(٦٨)، وهذا الأثر كفيل بالرد على أولئك الذين يبيحون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله تعالى، وصدق الله العظيم في كتابه الكريم: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[الجاثية:٣]، فإذا كان الجندر بهذا المفهوم، وذلك التصور، وتلك الرؤية التي يقصدها أصحابها أنه النوع الاجتماعي الذي يقوم مقام الذكر والأنثى البيولوجي الذي يراد تغييره، وتوظيفه إلى اختلافات بشرية من صنع الإنسان أو عمل المجتمع، أو الثقافة الحديثة أو القوانين المخالفة للشرع والدين، التي تجعل الجندر قابلاً للتغيير، لأنه نظام اجتماعي يراعي تحرير المرأة وتحسين دورها في الحياة، كما جاء في مؤتمرات الأمم المتحدة ووثائقها حوالي[٢٥٤] مرة دون تعريب أو تعريب بعدم تعريف المصطلح(٦٩)، فكما تذكر الباحثة: أن الجندر رغم ما يحاولون أن يجعلوه غامضًا حول ترجمته هو وسيلة لإلغاء الفروق البيولوجية ورفض الاختلاف بين الذكر والأنثى رغم أصالة هذا الاختلاف في القرآن والسنة، وهو أداة لتغير هوية الشخص وبالتالي الأدوار(٧٠) التي يترتب عليها كونه ذكرًا أو أنثى، ومن هنا جاء الاعتراف بالشواذ من زواج المثليين وتكوين أسر غير نمطية، والحصول على أبناء غير شرعيين، وكذلك سوف يكون الجندر

المعنى الغربي[٧١] وبالاً على المجتمعات الغربية قبل الشرقية والإسلامية ومطية للشذوذ الجنسي، وضياعًا لثوابت الأسرة، والطفل، والمجتمع ولذلك أوصى المؤتمر الدولي للأسرة المنعقد في عمان بالأردن في ٢٠٠٤م والذي نظمته جمعية العفاف الخيرية تحت عنوان «الأسرة في ظل العولمة» والذي جعل شعاره «أسرتنا حصن أمتنا»، يتبنى «ميثاق الطفل في الإسلام»، الذي أعدته اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل بالقاهرة[٧٢]، والذي يعد بحق دستورًا للرجوع إليه في شأن الطفل وحقوقه وآماله ومتطلباته، ومن حسنات هذا الميثاق أنه يبين ما وقعت فيه الاتفاقيات الدولية، والمواثيق من مغالطات شرعية، وردة إنسانية تكاد تهلك الحرث والنسل بسبب هذا الجندر الذي تدعو إليه هذه المنظمات وتدعو إلى تدريسه في المدارس والجامعات، ونشره بين الدول والجمعيات والهيئات، وهو بهذا الشكل دمار وخراب، نعوذ بالله منه ومن تدريسه في المدارس أو الجامعات أو حتى إشاعته بين الناس، فإشاعته سوف تهدم أساسيات الإسلام التي بناها في نفوس أتباعه، إن الجنس بمعنى النوع هو الذكر والأنثى، وأن الجنس بمعنى قضاء الشهوة وإرواء الغريزة لا يكون إلا بزواج شرعي بين ذكر وأنثى بشروطه، ومواثيقه التي قررها الله تعالى في القرآن والسنة، وما عدا ذلك فهو زنا، مهما أخذ من تسميات أخرى، أو تعليمات مضللة، فالزنا محرم، ووسائله أيضًا محرمة، وما أدى إليه معروف، وعلاجه مكشوف للجميع، والخلاصة التي توصل إليها المؤتمر، والبحوث المقدمة إليه في مؤتمر (المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة) المعقود بجامعة الأزهر، بقاعة صالح كامل، ونظمته رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- القاهرة ٢٠٠٦م[٧٣]، أن

الفلسفة الجندرية تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروق البيولوجية، وترفض التقسيمات الطبيعية حتى التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة، فهذه الفلسفة لا تقبل المساواة التي تراعي الفروق بين الجنسين، فهي فلسفة تتناقض مع الواقع الملموس للرجل والمرأة، بل مع معطيات العلم الحديث الذي أثبت أن الزوجية أساس الخلق، وأن الفلسفة المادية التي جرت إلى هذه الفلسفة- مازلت قائمة حتى الآن حتى تجد لها مخرجًا مما وقعت فيه من ظلام وهدم للثوابت، وكذلك تناقضها مع العلم والدين، والعقل المستقيم، فالثقافة الغربية المادية شبح عملية خبيثة تسعى إلى تغريب الثقافة العالمية، والتحيز الغربي للتجربة الغربية مع تجاهل أو حجب أو قمع التنويع الثري الذي تتسم به الثقافات غير الغربية، فهي تريد تغريب العالم كما يقول السياسي الفرنسي سيرجي لاتوس، وأنها الدافع القوى لعولمة العالم غربيًا على نمط واحد وثقافة واحدة(٧٤).

•أهم النتائج:

١- الرجل والمرأة خلقهما الله تعالى من نفس واحدة، وخلق منها زوجها تصديقًا لقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[الزمر:٦]، فالأصل واحد، وكل منهما زوج الآخر، فهما متكاملان في الحياة، مختلفان في الوظيفة، ولا يقوم أحدهما بوظيفة الآخر، فالقرآن نفى المماثلة في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾[آل عمران:٣٦]، ونفى كذلك المفارقة بينهما في قوله تعالى: ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ

وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[آل عمران:١٩٥]، فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٧]، فالمفارقة ونفيها، والمماثلة ونفيها تقتضي المساواة بينهما كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء:٣٢]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، فالتساوي غير موجود أما المساواة فهي أصل في الوجود، مع اختلاف النوع والوظيفة، لا كما يقول أصحاب الثقافة الغربية، أو الاتفاقيات الدولية في الجندر أو النوع الاجتماعي فهو مرفوض تمامًا، ومخالف عقلاً وشرعًا لطبيعة الأشياء قبل الأحياء كما جاء في القرآن والسنة والإجماع بل والقياس أيضًا.

٢- يحرم الانتقال وكذلك الرغبة فيه أو السعي إليه أي نوع إلى الآخر، فلا يسعى الرجل إلى أن يكون أنثى أو كالأنثى وكذلك المرأة حتى لا تصبح مترجلة أو كما جاء في الحديث «رجلة» تصديقًا للحديث الشريف «لعن رسول الله ﷺ- المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال- ورواياته المختلفة، فالمساواة شيء والتساوي شيء آخر[٧٥]، والإسلام حريص على المساواة بينهما، مع ملاحظة الفروق أيضًا في الخلقة والوظيفة».

٣- الخلاف بين أصحاب الفكر الغربي والفكر الإسلامي في آثار هذه التفرقة بين الذكر والأنثى، فالغرب يقيسها بالأدوار الوظيفية التي تؤدى من خلال المجتمع، فيصبح أن تكون الرجل أنثى، والأنثى رجلاً أو هما معًا، وهذه مغالطة ضد الدين، والشرع، والرسالات التي جاءت لتحدد إصلاح الحياة، ومن يعمرها من ذكر وأنثى أي رجل وامرأة، وحددت لهما الوسيلة الطبيعية للالتقاء وهي الزواج الشرعي الموثق بأغلظ المواثيق، والذي ينتج عنه أسرة سليمة، وعائلة كبيرة، فيها الحلائل والمحرمات وفيها الأقارب، والأباعد، وفيها التوارث، وفيها الأرحام وكل ذلك من خلال الأسرة وهي اللبنة الأولى للمجتمع الطاهر والفرد السليم، فالجندر يلغي هذه الحقيقة ويمحو أثرها في العلاقات المحرمة، والجنس الآمن، وضياع الأسرة وبالتالي أفرادها الذين ينحدرون منها، ومن ثم مادية الحياة وحيوانية شهواتها، وشيطانية رغباتها، بعد أن هذبها الدين، ونقتها السنة النبوية المطهرة، فالجندر يجعل المرأة ذئبًا لا حملاً ضعيفًا، وهذا مرفوض من الناحيتين: الناحية الغربية. ومن الناحية الإسلامية، فليست المرأة ذئبًا بين ذئاب، ولا هي حمل بين قطعان بل هي إنسان كامل الحقوق والواجبات ولا فرق بينها وبين الرجل إلا في الطبيعة البيولوجية والوظيفة الاجتماعية، ومن هنا كان الإسلام رحمة بالنساء فهو وسط لا وكس ولا شطط فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، فالنسوية الحديثة أو الدعوة إليها، أو الرغبة في إعلاء صوت المرأة على صوت الرجل أو وظيفتها في المجتمع أو أخذها ما لا يحق لها، قد سبق ذلك كله الإسلام، وأعطى المرأة كل ما تتمناه أو ترجوه كل نساء العالم الآن، فديننا سابق لكل تطور، بل وتقدم أيضًا.

٤- الفكر الغربي الآن بكل أطيافه، وجميع توجهاته في المادية أو سابح في العلمانية، أو هائم في العولمة، التي تجعله يفرض سيطرته على

المجتمعات الضعيفة أو المتخلفة، وإن شئت التي لها جذور حضارية، وتراث إنساني عالمي، ولكنه غير معترف به أو ينكره حتى يسيطر بفكره بعد أن كان مسيطرًا بعسكره، وهيهات له ذلك، فقد كشفت الاتفاقيات والمواثيق الدولية عن نفسها، وتعرت أمام الحضارة الإسلامية والفكر الإنساني الراقي لها، مما جعلها ترفض هذه الحضارة بماديتها ومواثيقها وأفكارها التي لا تعدو أن تكون بداوة في صحراء، أو وثنية ورجعية بالإنسان إلى الوراء، وحضارتنا حضارة تبني وتتعاون لا تهدم وتتصادم كما نسمع الآن، ونشاهد في دعوات الكوكبية والعولمة والمسخ والإلغاء والتفكك، وما بعد العولمة إلا رفض العولمة وانهيارها كما انهارت أفكار السابقين المعادية للإنسانية والقيم والدين.

٥- الإسلام منذ بدايته حافظ على الفطرة السليمة للإنسان، وكذلك حافظ على عوراته من الظهور، وحماها من الأعين بوسائل مادية ومعنوية، وجعل الأجر والثواب على حفظ هذه العورات إما بالنور الذي يراه المسلم في صدره أو الإيمان الذي يملأ قلبه، فالنظرة، والشهوة، والتشبه، والوصف، والملامسة، كلها محرمات ولها وسائل تؤدي إليها، فقد سد الإسلام كل الذرائع التي تصل إلى هذه الممنوعات، وخاصة في البيوت، إخراج المخنثين من البيوت، والمترجلات حتى لا يفضي وجودهم إلى ذرائع الزنا، والحرام، وضياع العفة، والنقاء، والطهارة في البيوت التي هي أساس التربية وعنوان التقوى، ومن ثم رتب الإسلام للإنسان حياته، وعوراته، ومحرماته ومباحاته، ومن يحل له وما حرم عليه حتى يحقق الخلافة في الأرض بالعبودية لله تعالى والإخلاص له سبحانه، وذلك يتأتى بالحلال والحرام ومعرفة ما يضر وما ينفع، والجندر بهذا الشكل الذي عُرض في الاتفاقيات الدولية، والمواثيق الرسمية، قد صادم الواقع، وخاصم الدين، بل هدم الثوابت لدى الإنسانية جمعاء، فلا حاجة فيه تدعو إليه بل رفضه، ورده هو الصواب لمن أراد أن يحيا سليمًا معافًا من الخلط، والتخبط، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

٦- العادات غير العبادات، فالأولى محكومة بالشرع، إن خالفته فلا إتباع لها ولا وجود، وإن وافقته فهي من الدين الذي يؤجر صاحبه على فعله أو عمله، فاللبس مثلاً فيه العادة وفيه العبادة، وكذلك التشبه بالنساء أو الرجال بالنساء، فهناك المشترك بينهما، والمختلف أيضًا وقد يتشابه لبس الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل، ولكن لا يخرجه عن جنسه، ولا يبعده عن فطرته التي فطرها الله تعالى عليها من الرجولة أو الأنوثة، وقواعد الإسلام، وشريعته تفصل في ذلك، وتحدد المنهج الصحيح للمخالفة أو الموافقة، مما يحافظ على تنوع البشر في الكون بين الذكر والأنثى، وكذلك العمل قد يتشابه بين الجنسين، ولكل أجره وثوابه وهذا الثواب وذلك الأجر لا يلغي المساواة، ولا ينفي المماثلة.

٧- مازال الغرب بثقافته المادية، وآلته الحربية، وعولمته الاقتصادية يغرس في الشرق المسلم غراسًا غير ناضج ولا منتج يبتغي بذلك إقصاء الدين عن الحياة كما فصله عنها في الغرب، ويصبح الدين في أماكن العبادة في أوقات محددة وأيام معروفة، ولا شأن له بأمور الدنيا، وسياستها، وتطورها، مما يجعل الدين فارغًا من روحه، ومن مرونته ومن قدسيته التي جعلت الحياة تابعة له، فهو يصلحها، ويقيمها على الحلال والحرام والثواب والعقاب، والغرب يريد المنفعة البحتة دون وزر ولا ذنب ولا حساب.

٨- من علامات الساعة كما جاء في الأحاديث النبوية اكتفاء الرجال بالرجال أي اللواط، واكتفاء النساء بالنساء أي السحاق، وهذا ما يشيع الآن في الثقافة الغربية، ومتطلبات المواثيق الدولية، فياليتنا نعي ما يدبر لنا، ونفهم ما يدور حولنا فقد علمنا الله تعالى ونبهنا بقوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ*فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥١-١٥٢].

لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة

• حواشي البحث:

(١) د. الحسيني سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية. رؤية شرعية المقدمة ط الدوحة ١٩٩٦م.
(٢) د. جون توملينسون: العولمة والثقافة ١٢٢ط الكويت ٢٠٠٨م.
(٣) د. محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ٣٠ط الأردن ١٩٩٠م.
(٤) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: ميثاق الأسرة ١٣ط ٢٠٠٧م.
(٥) القرطبي: ١٧٣٢/٣. ط الريان.
(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٥٦٠/٣.
(٧) د. محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ١٤٣ ط. القاهرة ٢٠٠٠م.
(٨) الطبري: جامع البيان ٥١٣/٧.
(٩) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ١٩ ميثاق الأسرة في الإسلام.
– د. محمد عثمان الخشت ١٣ وليس الذكر كالأنثى ط. القاهرة ١٩٩٩م.
– عبد الحليم محمد أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ٧١/١ ط. دار العلم ١٩٩٩م.
(١٠) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف ٢٤٢/١١ باب المخنثين والمذكرات. ح رقم ٢٠٤٣٣، أخرجه الترمذي من طريق المصنف ١٧/٤.
(١١) مسلم والترمذي عن زيد بن أسلم عن أبيه مرفوعًا في مسلم بشرح النووي ٢٦/٢ ك الحيض باب تحريم النظر إلى العورات ح٣٣٨ عن أبي سعيد الخدري.
(١٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٣٨/٩ ك النكاح باب ١٨ح ٥٢٤١،٥٢٤٠.
(١٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣٢/١٠ك اللباس باب ٦١ح ٥٨٨٦،٥٨٨٥.
(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٢ باب تحريم النظر إلى العورات ح٣٣٨، ٧٤.
(١٥) الموسوعة الفقهية ٨٨/٣٢ باب فرج– عورة.
(١٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٢.
(١٧) صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني ٣٣٨/٩ك النكاح.

(١٨) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣٣٢/١٠، ٣٣٣، ك اللباس.

(١٩) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣٣٣/٩ ك النكاح ح ٥٢٣٥.

(٢٠) ابن منظور: لسان العرب ٢٨٨/١٣ مادة عكن جارية ذات عُكن ومفردها عُكـنـة أي عنكاء: تراكم البطن على بعضه من السِّمن، أو تعكن الشيء: إذا رُكم بعضه على بعض.

(٢١) البخاري بشرح ابن حجر ٣٣٣/١٠ك اللباس ح٥٨٨٦، ٥٨٨٧.

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/٢ك الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة ح٧٦، ٧٧.

(٢٣) ميثاق الأسرة في الإسلام ١٤ المقدمة. ط١ اللجنة العالمية للمرأة والطفل ٢٠٠٧م.

(٢٤) مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل ١٢ الفقرة ٢٤ط ١٩٩٤م + د. الحسيني سليمان جاد: وثيقة السكان والتنمية: رؤية شرعية ١٢، ١٧، ٣٧، كتاب الأمة العدد ١٩٩٦/٥٣م.

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٧/٤ك الزكاة باب الصدقة تقع على كل نوع من المعروف ح١٠٠٥ عن أبي ذر- رضي الله عنه.

(٢٦) ميثاق الأسرة ٢٩+ مشروع المؤتمر الدولي للسكان: الفصل الثاني. المبدأ ٤، وراجع من الميثاق مادة١٠، ١١، ١٢.

(٢٧) د. محمد نبيل غنايم: قضايا معاصرة ٧٨/٢ ط الهداية ٢٠٠٧م.

(٢٨) د. محمد بلتاجي: مكانة المرأة ١٥٥.

(٢٩) ميثاق الأسرة في الإسلام ١٢١ مادة ١١، ١٢ ط١، ٢٠٠٧م.

(٣٠) عبد الله ناصح علوان: مسئولية التربية الجنسية١٠٤.

(٣١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/٥ ك النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ح١٤٠١ عن أنس بن مالك- رضي الله عنه.

(٣٢) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ١٢٣.

(٣٣) ميثاق الأسرة في الإسلام ٣١ مقاصد الأسرة مادة ١٦، ١٧.

(٣٤) العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ١٢٤.

(٣٥) ميثاق الأسرة في الإسلام: الفصل الخامس ٣٩٣ مادة ١٤٤.

(٣٦) د. محمد نبيل غنايم: قضايا معاصرة ٧٨/٢ ط الهداية ٢٠٠٧م.

(٣٧) عبد الله كنون: على درب الإسلام ٣٠.

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي٩١/٧ك اللباس والزينة، باب تحريم النساء ح١٢٨، ط بيروت ١٩٩٥م.

(٣٩) عبد الله كنون: على درب الإسلام ٣٢.

(٤٠) د. مقداد يالجن: علم الأخلاق الإسلامية ٦٤ط السعودية ٢٠٠٣م.

(٤١) الشوكاني: فتح القدير ٢٥٧/٤ ط بيروت ١٩٩٨م.

(٤٢) د. مقداد يالجن: علم الأخلاق الإسلامية ٦٦.

(٤٣) لشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب ٣٤. تحقيق: عبد الله المنشاوي ط الأسرة ٢٠٠٨م.

(٤٤) مؤتمر المرأة العربية في مواجهة التحديات ٦١ المرأة والعولمة ط جمعية النجاة اللبنانية بيروت ٢٠٠٣م.

(٤٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٣ ك الطهارة.

(٤٦) د. مقداد يالجن: علم الأخلاق الإسلامية ٧٤.

(٤٧) د. مقداد يالجن: علم الأخلاق الإسلامية٨٤.

(٤٨) ابن منظور: لسان العرب ٢٩١/٢ مادة زوج ط بيروت.

(٤٩) سيد قطب: في ظلال القرآن ٣٣٨٥/٦ سورة الذاريات: الآية٤٩.

(٥٠) سيد قطب: في ظلال القرآن ٣٣٨٧/٦ سورة الذاريات ٥٦-٥٨.

(٥١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٢٧٦٦/٥ سورة الروم: الآية٣٠.

(٥٢) النوع: الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف ١٣٣ الذكر المخنث لنويل نيرين ط المجلس الأعلى ٢٠٠٥م.

(٥٣) أبحاث ودراسات مؤتمر الأسرة ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، العولمة وإعادة تشكيل المجتمعات كاميليا حلمي ٩٨/٢ط القاهرة ٢٠٠٦م.

(٥٤) د. الحسيني سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية. رؤية شرعية ٥٥ط١ الدوحة ١٩٩٦م/٥٣ لكتاب الأمة.

(٥٥) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٦٦ك لجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة/ وأهل النار ح رقم ٢٨٦٥ط بيروت ١٩٩٥م.

(٥٦) ابن أبي العز الدمشقي: شرح العقيدة الطحاوية ٣٤ تحقيق د.التركي والأرنؤوط جـ١ الرسالة ٩٩٣م.

(٥٧) برناد لويس: الإسلام وأزمة العصر ١٣٣ ترجمة أحمد هيكل تقديم د. رءوف عباس ط الأسرة ٢٠٠٤م.

(٥٨) النوع: الذكر والأنثى ١٣٩ ثقافة الشذوذ لإدموندايت المشروع القومي للترجمة العدد ٧٣١ ترجمة محمد قدري عمارة.

(٥٩) د. الحسيني سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ١٧-٣٥ مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة ٩٤- وبكين٩٥.

(٦٠) يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ٩٢٥ ط سوريا ٢٠٠٣م.

(٦١) محمد خليفة التونسي: الخطر اليهودي: برتوكولات حكماء صهيون ٤٣ط دار التراث/ مصر ١٩٧٦م.

(٦٢) الإسلام والحفاظ على البيئة ١٨٦ ملوثات البيئة الفكرية، د. عمار جيدل ط الرابطة ٢٠٠٦م

(٦٣) د. الحسيني سليمان جاد: رؤية شرعية لوثيقة مؤتمر السكان ١٩٩٤م، ورد كامل على فقرات الوثيقة بالأدلة الشرعية ٥٦ ط الدوحة ١٩٩٦م، وراجعغ الفصل السابع من الوثيقة ٥٣ط ١٩٩٤م.

(٦٤) الشيرازي: المهذب ٢/١٨٦.

(٦٥) د. الحسيني سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان ٦٠.

(٦٦) د. الحسيني سليمان جاد: وثيقة السكان ٦٦.

(٦٧) المصدر نفسه ٦٦.

(٦٨) البيهقي: السنن الكبرى ٢٢٢/٨ ط حيدر آباد الدكن الهند ١٣٥٤هـ.

(٦٩) د. نورة خالد السعد: الجندر ودوره في قضايا المرأة.
٧ يناير ٢٠٠٦م. http: www.laha /index.

(٧٠) م كاميلي حلمي: العولمة وإعادة تشكيل المجتمعات ٩٨/٢ سلسلة نحو إصلاح الأسرة أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوفدة، جامعة الأزهر ١٤-٢٠٠٦/٣/١٦.

(٧١) الأسرة في ظل العولمة، ومواجهة الأنثوية المتطرفة.
٢٠٠٤/٧/١٠م. http: www.laha /index

(٧٢) ميثاق الطفل في الإسلام: طبعة اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بالقاهرة ٢٠٠٨م، من ٣٢ مادة اختارها مجموعة من كبار العلماء والمفكرينلتكون دستورًا يرجع إليه، وهو وثيقة إسلامية عالمية لتنظيم حياة الطفل بكل جوانبها، من الناحية الدينية الإسلامية، وكذلك طبعت اللجنة «ميثاق الأسرة في الإسلام» من ١٦٤ مادة تشمل كل ما يتعلق بالأسرة ومكوناتها، وأحكامها، وظروفها، وشئونها من الناحية الدينية الإسلامية.

(٧٣) أبحاث ودراسات المؤتمر ٣٠٦/٢ د. هالة الجندي ط ٢٠٠٨م من سلسلة نحو إصلاح الأسرة ط١ اللجنة الإسلامية العالمية

(٧٤) د. جون توملينسون: العولمة والثقافة ١٢٢ ترجمة د. إيهاب عبد الرحيم محمد، عالم المعرفة ٣٥٤ أغسطس ٢٠٠٨م.

(٧٥) د. علي جمعة: الطريق إلى التراث الإسلامي ١٨٠ط. نهضة مصر ٢٠٠٤م.

• ثبت المصادر والمراجع

- الإسلام وأزمة العصر، برناد لويس ط الأسرة ٢٠٠٤م ترجمة أحمد هيكل، تقديم، رءوف عباس.
- برتوكولات حكماء صهيون «لخطر اليهود». ترجمة محمد خليفة التونسي. ط دار التراث/ مصر ١٩٧٦م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري. ط دار المعارف ١٩٧١.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ط الريان ١٩٩٥م.
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد. ط الأسرة ٩٩٩م.
- سلسلة فكر المواجهة: الإسلام والحفاظ على البيئة. ط رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م.
- سلسلة نحو إصلاح الأسرة جزءان: أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل مؤتمر المرأة ٢٠٠٦م.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط الهند ١٣٥٤هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الدمشقي ط الرسالة ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني ط دار لمعرفة/ بيروت ١٩٩٥م.
- صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الفكر/ بيروت ١٩٩٥م.
- الطريق إلى التراث الإسلامي: د. علي جمعة ط نهضة مصر ٢٠٠٤م.
- علم الأخلاق الإسلامية د. مقداد يالجن ط السعودية ٢٠٠٣م.
- على درب الإسلام عبد الله كنون ط المغرب١٩٨٣م.
- العولمة والثقافة: د. جون توملينسون. ترجمة د. إيهاب عبد الرحيم محمد ط الكويت- عالم المعرفة ٢٠٠٨/٨/٣٥٤م.

- فتح القدير: للشوكاني ط بيروت ١٩٩٨م.
- في ظلال القرآن: سيد قطب ط دار الشروق ١٩٩٤م.
- قضايا معاصرة- د. محمد نبيل غنايم ط الهداية ٢٠٠٧م.
- الاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني ط الأسرة ٢٠٠٨م تحقيق عبد الله المنشاوي.
- لسان العرب، ابن منظور ط بيروت ١٩٩٤م.
- مسئولية التربية الجنسية- عبد الله ناصح علوان. ط القاهرة ١٩٨٤م.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. ط المكتب الإسلامي ١٩٨٣م تحقيق د. الأعظمي.
- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة د. محمد بلتاجي. ط القاهرة ٢٠٠٠م.
- المهذب للشيرازي. ط بيروت ١٩٩٥م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة يوسف الحاج أحمد. ط سوريا ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية. ط الكويت ٢٠٠٢م.
- ميثاق الطفل في الإسلام ط اللجنة الإسلامية العالمية بالقاهرة ٢٠٠٨م.
- نظام الأسرة في الإسلام د. محمد علقة ط الرسالة الأردن ١٩٩٠م.
- النوع: المشروع القومي للترجمة العدد ٧٣١ ترجمة محمد قدري عثمان ط المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٥م.
- وثيقة مؤتمر السكان والتنمية. رؤية شرعية د. الحسيني سليمان جاد. ط الدوحة ١٩٩٦م كتاب الأمة عدد ٥٣.